الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة) - أ. داسماعيل صعصاع غيدان - قيصر حمد مونس
- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. صادق محمد علي - علي عبيس خضير
- جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة) - أ.د. إسماعيل نعمة عبود - محمد كرو غضبان
- انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) - ا.د حسين جبار عبد - طيف ستار كامل

السنة الرابعة عشر العدد الثالث

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

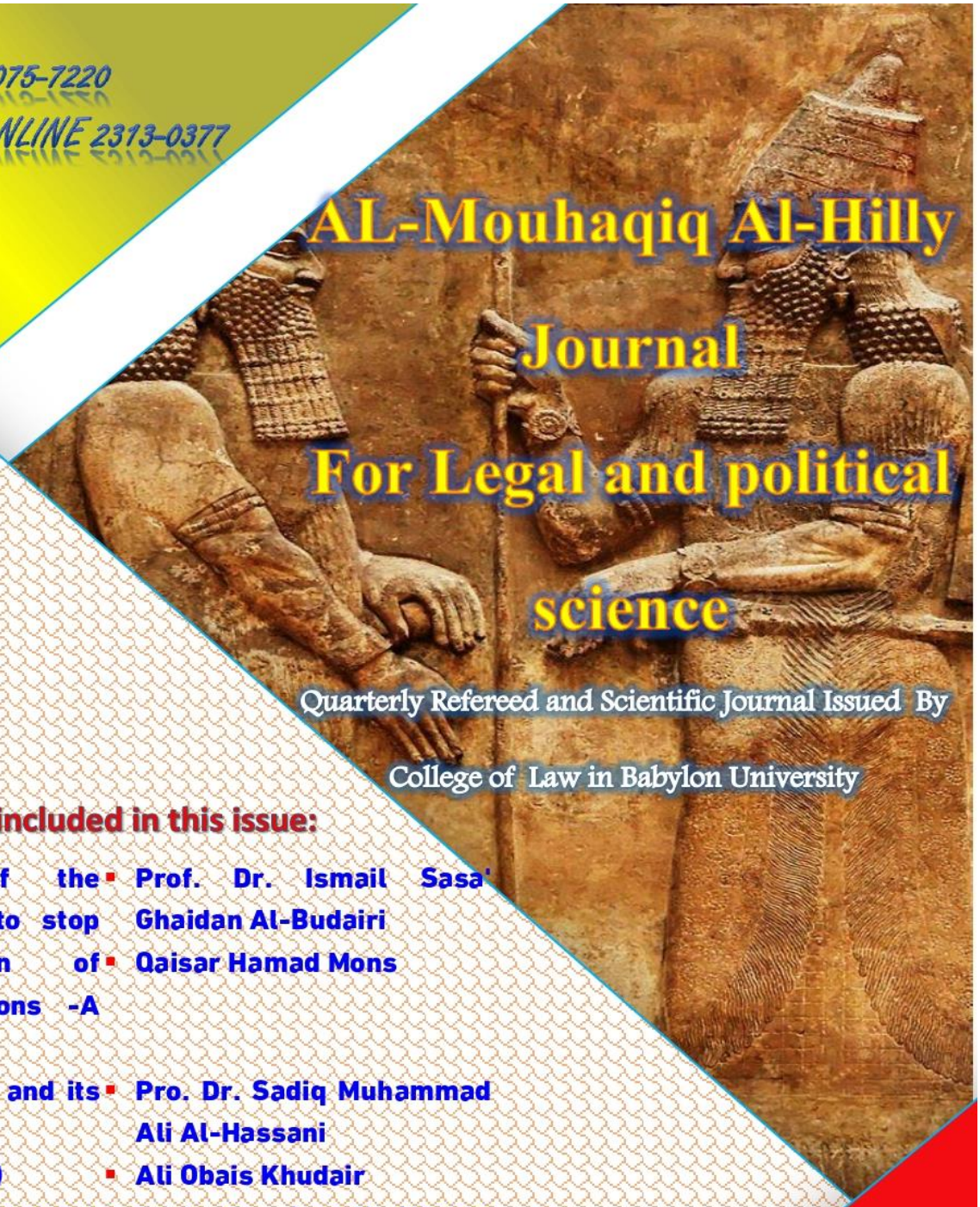

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The provisions of the administrative case to stop the implementation of administrative decisions -A comparative study- — Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi, Qaisar Hamad Mons
- public office concepts and its role in the job title (A comparative study) — Pro. Dr. Sadiq Muhammad Ali Al-Hassani, Ali Obais Khudair
- The crime of transporting spirits in violation of the provisions of the law (a comparative study) — Prof. Dr. Ismail Neama Abboud, Muhamad kurw Ghadban
- Termination of the constitut - ional case –a comparative Study– — Prof. Dr. Hussein Jabar Abed, Taef Sattar Kamil

FOURTEENTH YEAR
2022
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة)	أ.داسماعيل صعصاع غيدان قيصر حمد مونس	٩-٣٨
٢	مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي علي عبيس خضير	٣٩-٦٢
٣	حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عمار يوسف جسام العجيلي	٦٣-٩٠
٤	جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود محمد كرو غضبان	٩١-١١٩
٥	انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)	ا.د حسين جبار عبد طيف ستار كامل	١٢٠-١٧٩
٦	السندات الحكومية في التشريع العراقي	أ.م. د. سماح حسين علي	١٨٠-١٩٤
٧	للاضرار: العناصر والقوة Dintilhacتسمية دانتياك المعيارية دراسة في القانون الفرنسي	أ.م.د محمد جعفر هادي	١٩٥-٢٧٨
٨	الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة	أ.م.د محمد جعفر هادي سمارة عودة متعب	٢٧٩-٣٢٥
٩	لقوى الامن الداخلي في اهمية المخصصات المالية العراق(دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي	٣٢٦-٣٦٩
١٠	جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي	ا.م.د نافع تكليف مجيد	٣٧٠-٤٢٨
١١	جريمة احداث تغيير او تعديل بالمصوغات الموسومة (دراسة مقارنة)	ا.م.د نافع تكليف مجيد فليحة حسن علي	٤٢٩-٤٦٤
١٢	الانقضاء الارادي للدعوى المدنية دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)	أ .م .د .حبيب عبيد مرزة كوكب نصار مسلم	٤٦٥-٥٠٨
١٣	طرق نشأة الدساتير و أساليب انتهائها	أ.م.د بلاسم عدنان عبد الله	٥٠٩-٥٣٣
١٤	أحكام الخلافة بالصفة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"	أ.م.د. علاء إبراهيم محمود	٥٣٤-٥٧٥
١٥	النظام القانوني لاندماج المصارف العراقية	م. د.حسام عبد اللطيف محي م. م. مصطفى تركي حومد	٥٧٦-٦٠٢
١٦	الحماية القانونية الداخلية لحقوق المرأة الاجتماعية	د. عقيل سعد المولى القاضي ماهر رزاق الأعرجي	٦٠٣-٦٥٣
١٧	الجرائم التي تمس الاسرة (جرائم الرابطة الزوجية انموذجا)	د. يوسف ابو خمرة	٦٥٤-٦٨٢

طرق نشأة الدساتير و أساليب انتهائها

أ.م.د بلاسم عدنان عبدالله

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

الملخص

تنشأ الدساتير بطريقتان الطرق غير الديمقراطية وتشمل المنحة والعقد والأساليب الديمقراطية وهي الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها الدساتير في حياة الأمم فقد جرى الفقه الدستوري على التمييز في وضع الدساتير بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة الفرعية .

والسلطة التأسيسية هيئة ذات صلاحية دستورية تملك صلاحية وضع الدستور أو تعديله أو تعديل الدستور النافذ أما السلطة التأسيسية الأصلية فهي التي يناط بها وضع دستور لدولة جديدة أو وضع دستور جديد للدولة بدلا من دستورها القديم أما نهاية الدساتير فهو التخلص نهائيا من الوضع الدستوري القائم في البلاد نظرا لعدم مسايرته وموافقته للطروحات والتطورات التي تلحق بالمجتمع ويتم إنهاء الدستور إما بأسلوب عادي أو سلمي أو بأسلوب غير عادي وثوري

المقدمة

من المعلوم انه ليس هنالك قواعد مسلم بها لوضع الدساتير وتختلف هذه القواعد باختلاف الظروف السياسية للدولة واضعة الدستور إذ من الصعب الاتفاق على وجود طريقة يمكن تعميمها على جميع الدول سواء كانت ديمقراطية أو غير ديمقراطية فالدستور يعد الهيكل القانوني الذي تقوم عليه الدولة في وصف شكلها هل هي موحدة أم مركبة كما يبين الدستور نظام الحكم من حيث كونه ملكي أو جمهوري وما هي الشروط الواجب توافرها في من يرغب أن يتولى إدارة شؤون البلاد كذلك، ينظم الدستور السلطات العامة في الدولة من حيث الاختصاص وعلاقتها مع بعضها البعض وعلاقتها

بالأفراد كذلك يبين حقوق وواجبات وضمانات حصولهم على ممارستها لها تجاه السلطة

اولا مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في التعرف على طرق نشأة الدساتير وأساليب انتهائها وأنواعها والمزايا التي تحققها هذه الأساليب والعيوب التي ترافقها، وما هي الحلول التي تسهم في هذه الأساليب

ثانيا، أهداف البحث

تكمن أهمية البحث في التعرف على طرق نشأة الدساتير وأساليب انتهائها وكيفية الإفادة من أساليب النشأة وأساليب الانتهاء وما عرفت المناخ اللازم لنجاحها

ثالثا خطة البحث

تقوم خطة البحث إلى تقسيمه إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول طرق نشأة الدساتير، أما المبحث الثاني أساليب انتهاء الدساتير

المبحث الأول

طرق نشأة الدساتير

ليس هنالك قواعد مسلم بها لوضع الدساتير وتختلف الطرق المتبعة باختلاف الدول من حيث ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودرجة التطبع السياسي للرأي العام فيها ويقسم الفقه الدستوري أساليب نشأة الدساتير إلى أسلوبين

الأول : الأسلوب غير الديمقراطي لنشأة الوثيقة الدستورية

الثاني: الأسلوب الديمقراطي لنشأة الوثيقة الدستورية

وعلى ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى فصلين

المطلب الأول الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الوثيقة الدستورية

إن الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الوثيقة الدستورية، يمكن تقسيمها إلى اسلوبين هما اسلوب المنحة وأسلوب العقد نتعرض لدراسة هذين الأسلوبين في الفرعين الآتيين

الفرع الأول أسلوب المنحة

تعني المنحة أن الحاكم يتنازل عن بعض حقوقه للشعب مع احتفاظه بباقي الحقوق الأخرى بوصفه صاحب السيادة ويعتبر هذا الأسلوب استبدادي لأن نشأة الدستور عن طريق المنحة يكون وليد إرادة الحاكم المنفردة باعتباره صاحب السيادة يوافق على التنازل بجزء من حقوقه لصالح الشعب

والمنحة في المنظور الشكلي تنازل الحاكم عن بعض اختصاصاته أو سلطاته بإرادته الحرة كما أن الحكام يمنحون الشعب دستورا تحت ضغط الظروف السياسية و لتفادي الاضطرابات الشعبية والحركات الثورية فينزلون عند إرادة الشعب مكرهين [1] .

ويثور التساؤل في هذا الصدد هل يجوز للحاكم أن يسترد الدستور الذي يمنحه لشعبه بإرادته المنفردة ؟ وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين

الاتجاه الأول يرى أنصاره أن المنحة تقبل السحب أو الإلغاء لأنه من يملك المنح يملك المنع ما لم يكن قد تتنازل عن هذا الحق [2] مثال ذلك، عندما أصدر شارل العاشر ملك فرنسا قرارا ملكيا عام ١٨٣٠ ألغى بموجبه دستور ١٨١٤ بزعم أن المنحة أو الهبة في

(1) د.محسن خليل، النظم السياسية والدستورية اللبناني دار النهضة العربية ١٩٧٩ صفحة ٥٢٢

2) (vedel.manuel elementaire de, droit constitution 3p.cit.p.i14

الحقوق العامة تشبه الهبة في الحقوق الخاصة ويحق الملك الرجوع عن دستوره إذا صدر عن الشعب الجحود أو نكران للجميل.

الاتجاه الثاني يرى أنصار هذا الاتجاه بأن المنحة ملزمة للملك لا يمكنه إلغاؤها أو الرجوع عنها، فالمنحة تعني التزاما وإرادة منفردة والقاعدة أن الالتزام بالإرادة المنفردة يقيد الشخص الملتزم فلا يجوز له الرجوع فيه متى ما نتج حق للغير ومن ثم لا يحق للحاكم بعد قبول الدستور الممنوح لا أن يلغيه أو يسحبه إلا برضا ممثلي الشعب [٣] والواقع العملي يشهد على ذلك، فقد حاول ملك فرنسا شارل العاشر استرداد دستور ١٨١٤ من خلال إصدار بعض المراسيم عام ١٨٣٠ يحد فيها من حقوق الأمة حيث أندلعت ثورة شعبية أطاحت به وأتت بالأمير فيليب ملكا بعد قبوله بالدستور الذي عرضه عليه ممثلي الشعب الفرنسي

كما حدث كذلك في دستور ١٩٢٣ في مصر حيث حل محله دستور سنة ١٩٣٠ وتلاثين فثار الشعب فاضطر الملك فؤاد[٤] إلى إعادة الدستور السابق دستور ١٩٢٣ ومن الأمثلة التاريخية لدساتير صدرت بطريقة المنحة الدستور الإيطالي لسنة ١٨٤٨ والدستور الياباني لعام ١٨٨٩ ومن الجدير بالذكر أن جميع الدساتير التي صدرت بموجب طريقة المنحة قد اندثرت، باستثناء أمثلة نادرة منها دستور إمارة موناكو الذي أصدره أميرها سنة ١٩٦٢ بدلا من دستورها الصادر سنة ١٩١١ أما دستور أثيوبيا الصادر سنة ١٩٥٥ فقد سقط نتيجة انقلاب عسكري الذي وقع فيها عام ١٩٧٤[٥]

(٣) د. رمزي الشاعر الوجيز في القانون الدستوري القاهرة مطبعة عين شمس طبعة ١٩٩٧، صفحة ١٠٢
(٤) د. السيد صبري القانون الدستوري .ط رابعة ١٩٤٩ صفحة ٢٢٠
(٥) د. إسماعيل ميرزه مبادئ القانون الدستوري بغداد ١٩٦٠صفحة ٢٦١- ٢٦٢

الفرع الثاني أسلوب العقد

وفحوى هذه الطريقة الأكثر تقدما من سابقتها من ناحية الديمقراطية أن ممثلي الشعب يقومون بإعداد الدستور ثم يعرضونه على الملك الذي يوافق عليه ويوقعه، فالدستور وليد إرادتين إرادة الحاكم من جهة وإرادة الشعب عن طريق ممثليه من جهة أخرى وتعتبر هذه الطريقة مرحلة انتقال من الأسلوب غير الديمقراطي إلى الأسلوب الديمقراطي عن طريق إقامة الدساتير وظهر هذا الأسلوب كما يقول (لافيربير) في مرحلة تاريخية خاصة هي مرحلة التوازن بين قوتين قوة الملوك التي ضعفت ولكنها لم تضمحل وقوة الشعوب التي تعاظمت ولكنها لم تسيطر تماما [٦]

وكان هذا التطور في الوعي نتيجة لكتابات فقهاء القرن السابع عشر حيث نادى فريق منهم بزعامة الفقيه المشهور لوك ثم الفقيه روسو بأن السيادة هي من الصفات الطبيعية اللصيقة بالإنسان وهي غير قابلة للتصرف فيها ولا التنازل عنها من قبل الأفراد وعلى هذا ساد مفهوم ان العقد الذي يتم بين الملك والشعب لم ينقل السيادة إلى الملك ولكن يفوضه فقط حق ممارستها باسم الشعب ولحسابه ولذلك يجب على الملك أن يلتزم حدود هذا العقد وأن لا يخرج عن أحكامه، والا كان عمله غير شرعي ووجب عندها فسخ العقد وإنهاء التفويض فتزول عن صفته، ويستبعد عن الحكم سلما أو بالقوة [٧]

وإذا كان الدستور، وفقا لهذه الطريقة يوضع باشتراك الحاكم والشعب فإن أي تعديل يطرأ عليه يجب أن يشترك فيه الحاكم والشعب ايضا وفقا لنفس إجراءات التعديل المنصوص عليها في الدستور

---

(٦) د. صلاح الدين فوزي المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص٥١٦

(٧) د. نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٦ صفحة ٢٢

إن ظهور هذا تاريخيا كان نتيجة للثورات والانتفاضات التي قامت بها الشعوب ضد حكامها المستبدين

ففي إنجلترا ثار الإشراف ورجال الدين على الملك (جان سانتير) وأرغموه على التنازل عن بعض سلطاته وامتيازاته بموجب العهد الأعظم (Magna Carta) لعام ١٢١٥ الذي نظم علاقة الملك بالكنيسة والأشراف ومنح الحريات وقيد حقوق الملك في فرض الضرائب والتزم الملك بموجبه أيضا باحترام نظام المحلفين وقانون البلاد [٨] كما أدت انتفاضة الشعب الإنجليزي ضد الملك جيمس الثاني إلى عزله ودعوة الأمير(وليام أورانج)لتولي العرش بعد أن أعلن التزامه بوثيقة الحقوق ١٦٨٨ وما زالت هاتين الوثيقتين تشكلان جزء من قواعد الدستور الإنجليزي [٩]

كما اتبعت فرنسا أسلوب التعاقد في إصدار دستور ١٨٣٠ فبعد سقوط شارل العاشر اجتمع المجلس النيابي و وضع دستور جديد للبلاد ثم دعي(لويس فيليب دوق أورليان)لتولي العرش بشرط قبول الدستور وبعد موافقته تولى العرش [١٠] ومع أن هذا الأسلوب أكثر ديمقراطية من أسلوب المنحة إلا إنه لم يسلم من النقد حيث وجهت له عدة انتقادات منها أنه يجعل من الحاكم طرفا مساويا للأمة في وضع الدستور رغم أن الأمة هي مصدر السلطات ويجب أن تنفرد بوضع الدستور الذي ترتضيه ليحكمها فترة من الزمن وفقا لمبدأ السيادة الشعبية .

(٨) د. محمد حسين عبد العال القانون الدستوري ١٩٩٢ دار النهضة العربية صفحة ١٣-١٤
(٩) د. كطران زغير نعمة الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٠ ، ص١٠
(١٠) د. حمدي العجمي مقدمة في القانون الدستوري الطبعة الأولى دار الثقافة والنشر والتوثيق

المطلب الثاني الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير

بعد انتصار إرادة الشعوب وانتقال السيادة من الحاكم إلى الشعب الذي أصبح وحده صاحب السيادة ظهرت هذه الأساليب حيث يتبع أحد أسلوبين لوضع الدساتير في ضوء احتكار الشعب للسلطة التأسيسية عن طريق وضع الدستور من قبل هيئة منتخبة من قبل الشعب يطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية أو يطرح مشروع الدستور على الشعب في استفتاء عام لأخذ موافقته عليه وهو ما يطلق عليه اسم الاستفتاء الدستوري وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين

الفرع الأول أسلوب الجمعية التأسيسية

في هذا الأسلوب ينتخب الشعب هيئة تمثله وتكون مهمتها وضع الدستور أي ينيط بها ممارسة السلطة التأسيسية وتضع هذه الهيئة النصوص التي تناسب نضج الشعب السياسي والمستمد من الفكرة القانونية السائدة فيه بحيث يعد الدستور الذي يصدر عن هذه الهيئة المنتخبة الممثلة للأمة وكأنه صادر عن الأمة بأكملها وكان لفلاسفة القانون الطبيعي وكتاب القرن الثامن عشر فضل الدعوة إلى هذا الأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير، فقد اعتبروا الدستور بمثابة تحقيق لفكرة العقد الاجتماعي الذي ينشأ الجماعة السياسية ويؤسس السلطة العامة فيها ويخلص هؤلاء الكتاب والفلاسفة إلى ضرورة اتباع وسيلة الجمعية التأسيسية التي تختارها الامة خصيصا لوضع الدستور [١١] وينتهي دور الجمعية التأسيسية بعد الانتهاء من وضع الدستور ويصار إلى انتخاب مجلس جديد يتولى مهمة التشريع ويكون هدفها وضع التشريع في الحدود التي رسمها الدستور إن فكرة الجمعية التأسيسية هي فكرة قديمة تعود إلى نهاية النصف الأول من القرن السادس عشر عندما كانت تراود

(١١) د. ثروت بدوي القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٩ صفحة ٢٠

المهاجرين إلى أمريكا وبصدد تطور النظام السياسي للمستعمرات التي كانوا في طريقهم إلى إنشائها في العالم الجديد [١٢] ولهذا فليس من باب المصادفة أن نجد أن الجمعية التأسيسية قد طبقت لأول مرة في امريكا فقد قامت في عام ١٧٧٦ بانتخاب جمعيات تأسيسية من أجل وضع دساتيرها كما تم وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية الفيدرالي لعام ١٧٨٧ من قبل الجمعية التأسيسية التي اجتمعت في فيلا ديفيار.

وقد رحب رجال الثورة الفرنسية بهذا الأسلوب وخاصة إنه جاء معززا لما كان ينادون به من ضرورة إيجاد سلطتين أحدهما تأسيسية لوضع الدستور وتعديله والأخرى تشريعية لا يأتي دورها الا بعد ان يوضع الدستور فتختص في ظل أحكامه بسن القوانين العادية وتعديلها فيوجد تبعا لذلك نوعان من القوانين قوانين عليا وهي القوانين الدستورية وقوانين تليها درجة، وهي القوانين العادية وقد استقر منذ الثورة الفرنسية اصطلاح الجمعية التأسيسية للدلالة على الهيئة التي تنتخب لوضع دستور أو تعديله [١٣]

وكان الدستور فرنسا ١٨٤٨ ولسنة ١٨٧٥ من عمل هيئتين إنتخبت لهذا الغرض وعلى الرغم أن هذا الأسلوب يعد تطبيقا سليما للديمقراطية النيابية، إلا إنه يؤخذ عليه إنه يؤدي الى تحجيم دور الشعب وحصره في اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية دون تدخل في تحديد اتجاهات الجمعية أو التأثير بالإيجاب في مضمون الدستور الذي يتحدد مصيره بالكامل من قبل أعضاء الجمعية النيابية المنتخبة .

كما إن انتخاب الشعب لأعضاء الجمعية يتم على أساس اتجاهاتهم المعلنة وهذه الاتجاهات تختص بالعموميات دون التفصيلات، وهو

(١٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحه مبادئ الأنظمة السياسية الدار الجامعية للطباعة ١٩٨٢ صفحة ٢٠ إلى ٢٦
(١٣) د. عبد الحميد متولي نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات العربية وعن الدستور المصري بين التعديل والتبديل الإسكندرية منشأة المعارف الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢، صفحة ٣٢٧، ٣٢٨

ما يؤكد أن الدستور يتم وضعه بعيدا عن رقابة الشعب الذي يعطي الجمعية تفويضا على بياض كذلك قد تفتقد الجمعية التأسيسية إلى الكفاءات الكفاءات الفتية اللازمة للتصدي للأمور المعقدة التي تتضمنها أحكام الدستور [١٤]

الفرع الثاني الاستفتاء الدستوري

يقصد بالاستفتاء الدستوري الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض على مشروع الدستور بصفته صاحب السيادة [١٥]وقد استخدمت كلمة الاستفتاء في البلاد العربية استخداما واسعا جعلها تشمل عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه أو بقائه رئيسا للدولة ويجمع الفقه الدستوري على أن الاستفتاء الدستوري يعد أكثر الأساليب الديمقراطية التي تتبعها الدول المعاصرة في وضع دساتيرها، وفقا دساتيرها وقواعد نظام الحكم فيها و الديمقراطية شبه المباشرة، وبموجب هذه الطريقة يتم وضع مشروع الدستور فقد يوضع من قبل مجلس منتخب أو من قبل لجنة من المختصين يتم تعيين أعضائها من قبل الحكومة أو حتى من قبل شخص واحد وبعد ذلك يطرح المشروع للاستفتاء الشعبي، فإذا نال الموافقة الشعبية يأخذ صيغة الدستور ويعتبر صادرا ويأخذ طريقه للنفاذ دون أي إجراء آخر. إن دور الشعب في الاستفتاء الدستوري يكون أبلغ أثرا وأبعد عمقا في الفكر الديمقراطي، إذ يقتضي تدخل الشعب نفسه وبصورة مباشرة في إقرار دستور ه وبالتالي، يمكن أن نتصور قيام جمعية تأسيسية أو هيئة منتخبة أو لجنة حكومية أو لجان فنية تقوم بإعداد مشروع الدستور، لكن الدستور لا يصبح

(١٤) شاهر أحمد نصر الدولة والمجتمع المدني دمشق، دار الرأي للنشر ط١ . ٢٠٠٥ صفحة
(١٥) د. حسن مصطفى البحري القانون الدستوري دمشق بلا ناشر طبعا واحد سنة ٢٠٠٩ ص ٧٨

نافذا إلا بعد عرضه على الشعب لاستفتائه فيه أي بعد موافقته عليه بطريقة الاستفتاء الشعبي[١٦]

ويرى معظم الفقهاء أن الدستور ينبغي أن يعرض على الشعب ليعطى رأيه ويقول كلمته الفاصلة في قبوله أو رفضه ويشترط في الاستفتاء لكي يعبر عن الفكرة القانونية السائدة تعبيرا صادقا عدة شروط

أولا : أن لا تمارس السلطات وسائل الإكراه بنوعيها المادي والمعنوي، أي يجب أن يجري الاستفتاء بحرية تامة .

ثانيا : أن يسبق الاستفتاء على الدستور مناقشات ومداولات من مختلف الفئات بحيث تسمح لأفراد الشعب ولطبقاته المثقفة بالوقوف على وثائقه ومفصل نصوصه .

ثالثا : أن يكون محل الاستفتاء أو فكرة قانونية معينة بالذات فيؤخذ رأي الشعب في قرار أو عدم إقرار مشروع دستور وضعته هيئة وجمعية تأسيسية نيابة عنه وهذا هو الأسلوب الغالب والذي يجب أن يتيح لتصحيح أخطاء كل من الأسلوبين وعلى ذلك اتفق غالبية الفقهاء [١٧]

رابعا : الإشراف الفعلي للسلطة القضائية على نزاهة الاقتراع لضمان نزاهة الإستفتاء ومن الدساتير التي صدرت بأسلوب الاستفتاء الدستوري دساتير فرنسا للأعوام ١٧٩٣,٩٥٨.١٧٩٥.١٩٤٦.١٩٨٥ ودستوري مصر لعامي ١٩٥٦. ١٩٧١ وكذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقام الشعب بالتصويت عليه في يوم ٢٠٠٥/١٠/١٥ [١٨]

---

[16])(burdeau (g) > traite de science politique.tiv. 1976

([١٧]) د. الصفان القانون الدستوري كلية الحقوق بنغازي ١٩٦٥، صفحة ٥٧

([١٨]) د. عدنان عاجل عبد النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق كلية الحقوق جامعة النهرين ط٢ ، ٢٠١٣ صفحة ٢١٠

المبحث الثاني

أساليب انتهاء الدستور

يقصد بانتهاء الدستور زواله وذلك بإلغائه إلغاء كاملا وشاملا و تبدو الحاجة ماسة لإلغاء الدستور عندما يتضح عدم مسايرته وملاءمته لواقع التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة فعندما تتسع الفجوة بين النص القانوني وواقعها التطبيق تصبح الحاجة ماسة إلى وضع حد للدستور القائم و و وضع دستور جديد محله ليتوافق مع التطورات الجديدة لذلك هنا طريقتان لإنهاء الدستور أو إلغائه الطريق العادي القانوني و الطريق الثوري غير العادي

لذلك سأقسم هذا المبحث الى مطلبين أتناول في المطلب الأول الاسلوب العادي القانوني لإنهاء الدساتير وفي المطلب الثاني الأسلوب غير العادي الثوري لإنهاء الدساتير

المطلب الأول الاسلوب العادي القانوني لإنهاء الدساتير

يقصد بالأسلوب العادي لإنهاء الدستور وضع حد له وذلك بالإعلان عن إلغائه و وقف العمل بأحكامه دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف واستبداله بدستور أخر يتناسب مع التغيرات التي طرأت على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة والأصل أن إنهاء الدستور بالأسلوب العادي هو تمتع الشعب صاحب السيادة على الدوام بتغيير دستوره وحقه وهذا يعد مظهرا من مظاهر ممارسة سيادته [١٩]، لذلك عندما تبنت الجمعية الوطنية في فرنسا في ٣ أيلول ١٧٩١ نصت المادة

([١٩]) د. حسن بحيري، النتائج القانونية للثورة مقال على شبكة الإنترنت موقع جوجل

الأولى منه على أنه للأمة الحق الذي لا يتقادم و لا يسقط بمرور الزمن في أن تغير دستورها و يعد مظهرا من مظاهر ممارسة سيادته كذلك أشارت المادة ٢٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بقولها للشعب دائما أن يعيد النظر وأن دستوره يزيل أو يغير دستوره وأن جيلا معين لا يستطيع أن يخضع الأجيال القادمة لقوانينه لذلك يمكن القول إذا كانت الدساتير تتضمن النص على الكيفية التي يمكن أن تعدل بها بعض نصوصها، فإن الوثائق الدستورية لا تتضمن إعادة النص على كيفية إلغائها كليا وليس معنى النص على الكيفية التي يتم بها تعديل الدستور أن يكون لتلك السلطة التي تمتلك تعديل الجزئي تملك في نفس الوقت الإلغاء الكلي للدستور وإذا فعلت، فإنها بذلك تتخطى حدود اختصاصها وتجعل من نفسها وبقرار منها سلطة تأسيسية أصلية، وهذا ما لا يجوز [٢٠]

وتظهر إرادة الأمة في إلغاء دستورها إما عن طريق جمعية تأسيسية ينتخبها الشعب لتقوم بوضع دستور جديد أو عن طريق الاستفتاء التأسيسي واما من خلال اي ظروف أخرى من الطرق المتبعة في نشأة الدساتير وفقا للظروف السائدة في المجتمع [٢١]

ويمكن أن تكون نهاية الدساتير بأسلوب العادي بإحدى صورتين

الأولى التعديل الجزئي للدستور

الثاني التعديل الكلي للدستور

الدستور قد يكون مرنا أو دستورا جامدا وذلك حسب الإجراءات الشكلية المتبعة في إلغاء نصوصه فالدستور المرن يعدل ويلغى بنفس الإجراءات والشكليات المتبعة في تعديل القوانين العادية و

(٢٠) رمزي الشاعر النظرية العامة القانون الدستوري ١٩٨٣ الطبعة الثالثة صفحة ٣٥
(٢١) د. سليمان الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة دار الفكر العربي ١٩٨٨ صفحة ٩٩

من قبل المشرع العادي ومثال ذلك القواعد الدستورية الإنجليزية أغلبها قواعد مرنة يستطيع البرلمان الإنجليزي تعديلها أو إلغائها بنفس الطريقة التي يتبعها في تعديل أو إلغاء القواعد القانونية العادية فالدساتير المرنة يتم تعديلها جزئيا أو إلغائها كليا بواسطة السلطة التي تسن القوانين العادية وبذات الإجراءات والشروط المقررة لتعديلها فإذا كان الدستور المرن غير مدون كما هو الحال في الدستور الإنجليزي وجرى إلغاؤه واستبداله بدستور غير مدون آخر أما عن طريق العرف الدستوري أو عن طريق السوابق أو السلطة التشريعية أي إنه لا تثار أي مشكلة بخصوص تعديل أو انهاء الدستور العرفي فيمكن تعديله جزئيا أو إلغائه كليا أما بنشوء أعراف دستورية [٢٢] جديدة ، وإما بإصدار دستور مكتوب يحل محل الدستور العرفي ويلغيه وما حدث في كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان خير مثال على ذلك حيث يتميز نظام الحكم في تلك الدولتين بالطابع العرفي، وقد أصدر الملك فهد بن عبد العزيز الأمر الملكي رقم١ / ١٩٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ، المتضمن النظام الأساسي لنظام الحكم في المملكة كذلك أصدر السلطان قابوس بن سعيد في عام ١٩٩٨ المرسوم السلطاني رقم ١٠١ /١٩٩٦ متضمنا النظام الأساسي في الدولة أما إذا كان الدستور المرن مدونا فيجري إلغاؤه واستبداله بغيره من قبل السلطة التشريعية بالإجراءات المتبعة في التشريع العادي أما التعديل الكلي أو الشامل (الإلغاء)فهو يثير صعوبات[٢٣] ذلك لأن أغلب الدساتير الجامدة لا تنص على طريقة تعديلها تعديلا كاملا أو إلغائها والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يجوز للهيئة التي خولها الدستور حق تعديله جزئيا أو الحق في تعديله كليا اي

(٢٢) د. محمد كامل ليلة القانون الدستوري عام ١٩٦٧ ،د. طعيمة الجرف العرف الدستوري عام ١٩٦٤ وطبيعة العرف الدستور والقانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري عام ١٩٦٤

23) (laferriere, manvel de droit conslititnel , paris ,1947 p.302

الغائه[٢٤] والجواب على ذلك لا يجوز ذلك باعتبار أن هذا الحق هو حق خالص للسلطة الأصلية وهذا يعني إذا تمت إقامة دستور معين من قبل مجلس المنتخب عن طريق الجمعية التأسيسية أو من قبل الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري وأعطي هذا الدستور حق تعديله جزئيا إلى هيئة معينة كالبرلمان فلا تستطيع هذه الهيئة إجراء تعديل شامل عليه اي إلغاءه ويجب الرجوع في هذه الحالة إلى السلطة التي أقامت هذا الدستور أي سلطة الأصلية ولا يشترط تولي السلطة الأصلية التي وضعت الدستور القديم وضع الدستور الجديد وليس من الضروري أن يوضع الدستور الجديد بنفس الأسلوب الذي نشأ بموجبه الدستور الملغي، فقد يكون الدستور القديم تم وضعه بطريقة المنحة أو طريقة التعاقد بينما يتم الدستور الجديد من قبل المجلس المنتخب أو من قبل الشعب مباشرة وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن الهيئة التي أعطاها الدستور حق تعديله جزئيا لا تمتلك حق تعديله كليا إلا إذا كانت هذه الهيئة هي نفس الهيئة التي أقامت الدستور، وهذا الكلام لا ينطبق على الدساتير المؤقتة والتي توضع عادة عقب الثورات والانتفاضات الشعبية فأمر تعديلها وإلغائها يعود بطبيعة الحال الى السلطة التي قامت بوضعها وقد يتحقق إلغاء الدستور بصورة صريحة كما لو نص في الدستور الجديد بنص يقضي بإلغاء الدستور القديم ومثال ذلك ما ورد في المادة رقم ١٥٠ من الدستور الدائم لدولة قطر الذي أصدره أمير البلاد في ٨-٦-٢٠٠٤م ليحل محل النظام الأساسي المؤقت المعمول به منذ عام ١٩٧٢ وقد يتحقق الإلغاء الكلي بصورة ضمنية وذلك عندما تتعارض المبادئ والأحكام الواردة في الدستور الجديد مع تلك المنصوص عليها في الدستور الملغي السابق وكذلك عندما يصدر دستور جديد متضمنا كافة مبادئ وأحكام الدستور القديم ولكن بطريقة معالجة جديدة ويوجب المشرع

(٢٤) د. عبد الفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت بيروت ١٩٦٨ صفحة ٧٢

الدستوري تطبيقه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او بعد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ نشره ويتحقق الإلغاء الضمني في حالتين

الأولى إذا تضمن الدستور الجديد كافة مبادئ وأحكام الدستور القديم أو السابق عليه، ولكن بطريقة معالجة جديدة ويتم تطبيق أحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الثانية إذا كانت المبادئ والأحكام التي تضمنها الدستور القديم تتعارض مع المبادئ والأحكام التي تضمنها الدستور الجديد إن إلغاء الدستور يفترض وجود ذات الدول وبقاء شخصيتها القانونية، أما إذا قامت دولة جديدة نتيجة لاندماج دولتين في دولة واحدة جديدة فتظهر نتيجة لذلك شخصية قانونية وتنتهي شخصية القانونية للدولتين المندمجتين ويترتب على ذلك الغاء الدساتير التي كان معمولا بها دون التقيد في إلغائها بالأساليب التقليدية، ويتم وضع دستور جديد للدولة الجديدة، فعند اندماج مصر وسوريا في دولة واحدة جديدة وقيام الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨ وترتب على ذلك وجود شخص قانوني جديد وضع دستور جديد للدولة الجديدة وهو الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الذي صدر في آذار ١٩٥٨ وإلغاء الدستور المصري لعام ١٩٥٦ والدستور السوري لعام ١٩٥٠ [٢٥] وهذه النهاية للدستور هي النهاية العادية أو الطبيعية وأسلوبها أسلوب قانوني لنهاية الدساتير[٢٦].

المطلب الثاني الأسلوب الثوري لإنهاء الدساتير

ينتهي الدستور بأسلوب غير عادي أو ثوري وإن معظم الدساتير العربية والفرنسية إنتهت بهذه الطريقة ونبين في هذا المطلب في

(٢٥) د. علي غالب العاني والدكتور نوري لطيف القانون الدستوري بغداد صفحة ١٩٤
(٢٦) د. خليفة سالم الجهمي الانعكاسات القانونية للثورة على التشريعات القائمة مقالة على شبكة الإنترنت غوغل ص ٦

فرع أول معنى الثورة وتميزها عما يختلط بها من مصطلحات ثم نستعرض الطبيعة القانونية للثورة في فرع ثاني، ثم نتعرض للنتائج التي تترتب على الثورة في فرع ثالث

الفرع الأول معنى الثورة وتميزها عن ما يختلط بها من المصطلحات

يقصد الثورة في مجال العلوم السياسية معاني كثيرة ومتعددة تتفق مع معناها اللغوي فهي تعني الحركة الفجائية أو التغيير المفاجئ الشامل والمجذر للنظام السياسي والاجتماعي في الدولة [٢٧] والثورة هي حركة شعب يقوم بها لإزالة العوائق والموانئ التي تعترض طريقة حياته لكي يصل إلى آماله وتطلعاته والثورة يقوم بها الشعب وهي ليس عملا فرديا والثورة تغيير شامل وجذري للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة كأن يكون من نظام حكم ملكي إلى جمهوري أو من نظام رأسمالي الاشتراكي أما الانقلاب فهو قيام مجموعة صغيرة من الناس بالاستئثار بالسلطة دون إحداث تغيير في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي [٢٨]

ولا شك أن الثورة عمل إيجابي وقد يتضاعف ويصل إلى حد العنف والحديد والدم في سبيل إنجاز ما لم يستطع التطور إنجازه من أعمال ولجعل الأعمال السياسية حقيقية واقعة وليست مجرد أماني وأحلام وتطلعات نظرية لا عملية مثل ما يعتقد الفارابي وأفلاطون وكارل ماركس وجاك ويل وسارتر [٢٩] ويمكن تعريف الثورة اصطلاحا هي حركة تتعرض تغيير النظام السياسي في الدولة أو هي قلب نظام الحكم الفاسد باستخدام القوة [٣٠]

والمقصود بالقوة (force) انفجار عنيف عنيد يتحدى السلطة القائمة أو هي صراع من أجل السلطة حتى الموت غاية استبدال

(٢٧) د.عبد الحميد متولي سعد عصفور القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف بالإسكندرية صفحة ١٧-١٩
(٢٨) محمد كامل ليلة القانون الدستوري ١٩٧١ دار الفكر العربي صفحة ١٨
(٢٩) محمود حلمي المبادئ الدستورية دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٤ صفحة ٣٤
(٣٠) د. إبراهيم سريال الثورة بين الفكر والواقع رسالة ماجستير جامعة القاهرة ١٩٧٧ ص٢

الحكام القائمين على زمام الأمور وهي حركة فجائية وجذرية تهدف الى ابادة السلطة الجائرة وتستبدلها بسلطة ديمقراطية وكلمة الثورة قلما اتذكر بمفردها، وإنما تذكر مقرونة بوصف أو أوصاف تدل على معنى محدد ومبين كالثورة الوطنية أو الثورة الشاملة أو الثورة الأصلية [٣١] او الثورة السياسية والاجتماعية .ويفرق علماء السياسة وفقهاء القانون بين الثورة السياسية والثورة الاجتماعية فيقصد بالثورة السياسية تغيير السلطة الحاكمة دون إحداث تغيير جوهري أو جذري في الأوضاع الاجتماعية للدولة وتكون هذه الثورة غالبا في ظل الاحتلال أو الاستعمار الذي لا يرغب الأفراد في تغيير النظام وإنما يهدفون إلى تغيير الطبقة الحاكمة الفاسدة واستبدالها بأخرى عادلة صالحة [٣٢]

أما الثورة الاجتماعية فيكون الغرض منها تحقيق تغيير جذري بقصد تحقيق حياة أفضل لأفراد بحيث تتصارع فيها طبقات الشعب وينتهي الأمر بتحقيق العدالة لأبناء الوطن الواحد والثورة السياسية غالبا تسبق الثورة الاجتماعية فلا يمكن تغيير جذري في أي دولة في دولة ما إلا إذا أمكن السيطرة على مقاليد السلطة السياسية لتحقيق الغرض المنشود

اما تميز الثورة عن الانقلاب فالانقلاب حركة سياسية تعتمد على القوة المادية للوصول إلى سلطة الحكم بغير الطرق الدستورية المقررة أو هي حركة تصدر من فئة معينة غير شعبية -هيئة حاكمة أو اقلية من أفراد الشعب تسندهم القوة المسلحة أو التنظيمات الإرهابية ضد السلطة الغاشمة بقصد الاستيلاء على الحكم فالثورة شعبية الأصل تأتي من أسفل إلى أعلى، أما الانقلاب فهو مستوى الأصل يبدأ من أعلى إلى الأسفل الثورة تستهدف النظام السياسي والاجتماعي للدولة، بينما الانقلاب لا يهدف الى

(٣١) د. سليمان الطاوي ثورة ٢٣ يوليو لسنة ١٩٥٢ ط١ ١٩٦٥ دار الفكر العربي بالقاهرة صفحة ١٣-١٤
(٣٢) د. عائشة راتب ثورة ٢٣-يوليو ١٩٥٢م دار النهضة ١٩٦٩، صفحة ٢٨

شيء وكل هدفه الاستيلاء على السلطة من حيث الأهداف، فالثورة تغير نظام الحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم بنظام آخر جديد أما الانقلاب فهو الاستحواذ على السلطة ومزاولتها دون تغيير النظام السائد في الدولة [٣٣]

الفرع الثالث النتائج القانونية للثورة

إذا لم تنجح الثورة فليس لها تأثير في النظام السياسي ولا في الدستور والتشريعات النافذة ويعد القائمون بالثورة أو الانقلاب متمردين ويحال القائمون بالثورة أو الانقلاب إلى المحكمة بتهمة التآمر على سلامة البلاد والمساس بأمن الدولة أما إذا نجحت الثورة فيترتب على نجاحها :

أولا: سقوط الدستور

أغلب فقهاء القانون الدستوري متفقين على أن الدستور القائم يسقط فورا بمجرد انتصار الثورة أو نجاح الانقلاب دون حاجة إلى نص أو تشريع خاص يقرر ذلك السقوط [٣٤] ويذهب جانب ثاني من الفقه إلى التفرقة بين نوعين من انواع الثورة الأولى ضد فساد أداة الحكم فالثورة في هذه الحالة لا تؤدي إلى سقوط الدستور القائم ففي هذه الحالة يكون هدف الثورة المحافظة على مبادئ وأحكام الدستور المتفرع منه كافة القواعد القانونية والسقوط يحتاج فيها هذا النوع إلى قرار من سلطة الحكم كما يكون تدريجيا [٣٥]

أما النوع الثاني من الثورات الذي يهدف إلى إسقاط النظام السياسي القائم وإحلال فكرة قانونية محل الفكرة القائمة، ففي هذا النوع

([٣٣]) د. عبد الحميد حشيش التطور التاريخي لمبدأ مقاومة الظلم المجلة المصرية للعلوم السياسية عدد يونيو ١٩٩٥ صفحة ٩١
([٣٤]) د. سلمان الطماوي النظم السياسية والقانوني والقانون الدستوري طبعا ١٩٨٨ دار الفكر العربي صفحة
([٣٥]) د. عبد الحميد متولي محاضرات في ثورة ٢٣ يوليو صفحة ٨٣

يسقط الدستور فور نجاح الثورة مباشرة بإعتبار أن هذا السقوط هو أحد أهداف الثورة والغرض من قيامها

الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع طرق نشأة الدساتير وأساليب انتهائها نعرض فيما يأتي لأهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات

أولا: النتائج

١- توصلت الدراسة الى ان الأسلوب العادي لانتهاء الدستور هو الإعلان عن إلغائه و وقف العمل بأحكامه دون اللجوء إلى استخدام القوة أو العنف واستبداله بدستور أخر .
٢- بينت الدراسة انه يترتب على نجاح الثورة سقوط الدستور
٣- أظهرت الدراسة جواز الإلغاء الكلي للدستور بصورة ضمنية، وذلك عندما تتعارض المبادئ والأحكام الواردة في الدستور الجديد مع تلقى المنصوص عليها في الدستور الملغي

ثانيا :التوصيات

١- يجب أن تكون الجمعية التأسيسية منتخبة بواسطة الشعب لا ان يعين أعضاؤها من الحكومة
٢- يجب أن يتم انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية وفقا لمبادئ الاقتراع العام ، الحر، المتساوي، والسري

المصادر

المصادر العربية

١- د.محسن خليل، النظم السياسية والدستورية اللبناني دار النهضة العربية ١٩٧٩

٢- د. رمزي الشاعر الوجيز في القانون الدستوري القاهرة مطبعة عين شمس طبعة ١٩٩٧،

٣- د. السيد صبري القانون الدستوري .ط رابعة ١٩٤٩

٤- د. إسماعيل ميرزه مبادئ القانون الدستوري بغداد ١٩٦٠

٥- د. صلاح الدين فوزي المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية ١٩٩٦

٦- د. نعمان أحمد الخطيب الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٦

٧- د. محمد حسين عبد العال القانون الدستوري ١٩٩٢ دار النهضة العربية

٨- د. كطران زغير نعمة الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٠ ،

٩- د. حمدي العجمي مقدمة في القانون الدستوري الطبعة الأولى دار الثقافة والنشر والتوثيق

١٠- د. ثروت بدوي القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٩

١١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحه مبادئ الأنظمة السياسية الدار الجامعية للطباعة ١٩٨٢

١٢- د. عبد الحميد متولي نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات العربية وعن الدستور المصري بين التعديل والتبديل الإسكندرية منشأة المعارف الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢

١٣- شاهر أحمد نصر الدولة والمجتمع المدني دمشق، دار الرأي للنشر ط١ . ٢٠٠٥

١٤- د. حسن مصطفى البحري القانون الدستوري دمشق بلا ناشر طبعا واحد سنة ٢٠٠٩

١٥ - د. الصفان القانون الدستوري كلية الحقوق بنغازي ١٩٦٥

١٦- د. عدنان عاجل عبد النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق كلية الحقوق جامعة النهرين ط٢ ، ٢٠١٣

١٧- د. حسن بحيري، النتائج القانونية للثورة مقال على شبكة الإنترنت موقع جوجل

١٨- رمزي الشاعر النظرية العامة القانون الدستوري ١٩٨٣ الطبعة الثالثة صفحة

١٩- د. سليمان الطماوي النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة دار الفكر العربي ١٩٨٨

٢٠- د. محمد كامل ليلة القانون الدستوري عام ١٩٦٧ ،د. طعيمة الجرف العرف الدستوري عام ١٩٦٤ وطبيعة العرف الدستور والقانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري عام ١٩٦٤

٢١- د. عبد الفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت بيروت ١٩٦٨

٢٢- د. علي غالب العاني والدكتور نوري لطيف القانون الدستوري بغداد

٢٣- د. خليفة سالم الجهمي الانعكاسات القانونية للثورة على التشريعات القائمة مقالة على شبكة الإنترنت غوغل

٢٤- د.عبد الحميد متولي سعد عصفور القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف بالإسكندرية

٢٥- محمد كامل ليلة القانون الدستوري ١٩٧١ دار الفكر العربي

٢٦- محمود حلمي المبادئ الدستورية دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٤

٢٧- د. إبراهيم سريال الثورة بين الفكر والواقع رسالة ماجستير جامعة القاهرة ١٩٧٧

٢٨- د. سليمان الطاوي ثورة ٢٣ يوليو لسنة ١٩٥٢ ط١ ١٩٦٥ دار الفكر العربي بالقاهرة

٢٩- د. عائشة راتب ثورة ٢٣-يوليو ١٩٥٢م دار النهضة ١٩٦٩.

٣٠- د. عبد الحميد حشيش التطور التاريخي لمبدأ مقاومة الظلم المجلة المصرية للعلوم السياسية عدد يونيو ١٩٩٥

٣١- د. سلمان الطماوي النظم السياسية والقانوني والقانون الدستوري طبعا ١٩٨٨ دار الفكر العربي

٣٢- د. عبد الحميد متولي محاضرات في ثورة ٢٣ يوليو

المصادر الاجنبية

1- vedel.manuel elementaire de, droit constitution 3p.cit.p.i14.

2- laferriere, manvel de droit conslititnel , paris ,1947

3- burdeau (g) > traite de science politique.tiv. 1976

Abstract

Constitutions are established in two ways, non-democratic methods, including grant, contract, and democratic methods, namely the Constituent Assembly and the constitutional referendum. Given the great importance that constitutions enjoy in the life of nations, constitutional jurisprudence has made a distinction in the formulation of constitutions between the original constituent authority and the subsidiary authority. The constituent authority is a body with constitutional authority that has the power to draft or amend the constitution or amend the applicable constitution. The original constituent authority is the one who is entrusted with drafting a constitution for a new state or drawing up a new constitution for the state instead of its old constitution. The end of constitutions is the final disposal of the existing constitutional situation in the country due to For not keeping pace with and agreeing to the propositions and developments that befall society, and the constitution is terminated either in a normal or peaceful manner or in an unusual and revolutionary manner

The ways of establishing the constitutions and the methods of its end

Balasim Adnan Abdullah

College of Law and Political Science / University of Diyala